

(ج) تعزيز الانتمائية الزراعية ، والصناعات القائمة على الزراعة ، وبرامج الانماء الريفيي
المتكاملة ؟

٢ - وتزوجو من الأمين العام أن يعد ويقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي
واستنادا إلى آراء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالحكومات ، مبادئ توجيهية
للاسترشاد بها في وضع برامج تعليمية غير مدرسية تستهدف تمكين المرأة الريفية من استخدام
قدراتها استخداما كاملا ومن الاستهانة في انماء المجتمع ؟

٣ - وتحث منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات
المالية الدولية على أن تولي عناية خاصة للبرامج والمشاريع الحكومية الريفية إلى ادماج المرأة الريفية
ادماجا كاملا في عملية الانماء ؟

٤ - وتحث جميع الحكومات على وضع برامج تدريبية شاملة تتصل بالمرأة ، وعلى
الاستفادة كاملا من جميع ما هو قائم أو متاح انشاؤه من معاهد وموسسات
المعاهد والمعاهد الإقليمية والدولية للنهوض بالمرأة في المناطق الريفية ؟

٥ - وتزجو من الأمين العام أن يعتمد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات
المتخصصة والمنظمات الداخلية في منظمة الأمم المتحدة ، إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة
مرة كل سنتين ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعمل المشار إليه في الفقرات السابقة .

الجلسة الخامسة
١٩٧٥ / ديسمبر / ١٥ كانون الأول

٣٥٢٤ (٣٠ - ٥) - تدابير لدمج المرأة في عملية الانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢
الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥٠٥ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
والمتخذ بناء على توصية اللجنة الثانية ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (٢١) المعقود في مكسيكو
في الفترة من ١٩ حزيران / يونيو الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، الذي يتضمن القرارات التي اتخذتها
المؤتمر (٢٢) وخطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٢٣) ،

(٢١) نشرات الأمم المتحدة ، رقم السابع ٧٦.IV.E.

(٢٢) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وأن تلاحظ أن خطة العمل العالمية صاغت توجيهات بشأن برامج العمل التي يضطلع بها
ادماج المرأة في عملية الانماء ،

وأن تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي
يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والذي ادرجت فيه
الجمعية العامة بين أهداف الاستراتيجية ادماج المرأة بشكل كامل في المجهود الانمائي الكلي ، وان
تشير كذلك الى أن الغالبية من الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الأخرى والدول الاعضاء
قد أيدت بالفعل اتخاذ تدابير مشابهة ، وهو ما فعلته أيضاً هيئات متبرعة مختلفة ،

وأن تشير الى أنها في قرارها ٣٤٢ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، دعت منظومة الامم المتحدة الى تقديم مساعدات اكبر للبرامج والمشاريع والأنشطة التي
تشجع وتعزز المزيد من ادماج المرأة في أنشطة الانماء الاقتصادي على المستويات القومية والإقليمية
والقاريبية ،

توصي جميع هيئات جهاز الامم المتحدة الانمائي ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي
والوكالات المتخصصة ، وغيرها من برامج ووكالات المساعدة التقنية والمالية الدولية بما يلي :
(أ) أن تولي اهتماماً متواصلاً الى أمراء ادماج المرأة في وضع الشاريع والبرامج الانمائية
وتصميمها وتنفيذها ؛

(ب) وأن تساعد الحكومات ، التي تطلب ذلك ، على ان تدرج في خططها الانمائية ،
وتحاليلها البرنامجية والقطاعية ووثائق البرامج والمشاريع الخاصة بها ، بياناً يوضح أثر البرامج
 المقترحة على المرأة بوصفها مشتركة فيها ومستفيدة منها .

الحلسة الخامسة ١٤٤٥
٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

* * *

القرارات الأخرى

(٢٤) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٨٣ المعقدة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٢٥) ، دعوة الرئيس - المقرر للفريق العامل المخصص

(٢٤) أنظر قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (٥ - ٣٠) .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول
الاعمال ، الوثيقة I/١٠٢٨٤ ، الفقرة ٤ .

للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في شيلي ، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٨ (٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٢٦) ، لكي يساعد اللجنة الثالثة في نظرها في التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص .

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

(البند ٦٨ (ب))

الحالة الاجتماعية في العالم

(البند ٧١)

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

(البند ٧٢)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

(البند ٧٩)

خبرة البلدان في إنجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي

(البند ٨١)

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(البند ٨٤)

مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

(البند ٨٥)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٤١ المعقدة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر

(٢٦) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الاقتصاد والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .

١٩٧٥ ، وقد استحال عليها لضيق الوقت النظر في البند المذكورة أعلاه ، وبناً على توصية اللجنة الثالثة (٢٢) ، ادراج هذه البنود في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، وأن تنظر فيها بالاولوية المناسبة .

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

(البند ٦٩)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤٠٠ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بناً على توصية اللجنة الثالثة (٢٨) ، وبعد أن أشارت الى قرارها ٣٢٦٨ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، وأحاطت علماً بالعمل الذي بدأته لجنة حقوق الانسان في هذا الميدان ، ان تدرج البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، وأن تنظر فيه بوصفه بنداً ذو اولوية .

السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقتراحات
وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة

(البند ٢٥)

مركز المرأة ودورها في المجتمع ، مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وباسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانطائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول

(البند ٢٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥ كانون الاول / ديسمبر

(٢٧) A/10497 ، الفقرة ٤ . وانظر ايضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10320/Add.1 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10472 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10473 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10475 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10476 ، الفقرة ٤ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10477 ، الفقرة ٥ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10478 ، الفقرة ٣ ؛ والمرجع نفسه ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10479 ، الفقرة ٤ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٩ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/10330 ، الفقرة ١٩ .

١٩٧٥ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة (٢٩) ، وبعد أن أشارت إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بتنمية الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم ، ما يلي :

(أ) أن تمدد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار / مايو ١٩٧٤ ، ليشمل فترة العقد ؟

(ب) وأن ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الستين :

١' تقريراً عن حسابات الصندوق ؟

٢' مقتضيات بشأن إدارة الصندوق في المستقبل والمعايير التي ستطبق على المصروفات المقبلة ؟

٣' التقرير الذي ألقاه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في قراره ١٢ (٨٠) ؟

(ج) وأن تدعى المجالس الاقتصادية والاجتماعية إلى أن يعمد في دورته الستين ، وفي ضوء التقريرين المذكورين أعلاه ، إلى تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

(٢٩) المرجع نفسه ، البندان ٧٥ و ٧٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10474 ، الفقرة ٣١

(٨٠) انتظار تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (نشرات الأمم المتحدة ، رقم E.76.IV.1 ، الفصل الثالث ،